

CCass,25/06/1990,1669

Identification			
Ref 15652	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1669
Date de décision 25/06/1990	N° de dossier 1389/86	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Mise sous séquestre, Civil		Mots clés Séquestre judiciaire, Pouvoir du juge des référés, Étendue du séquestre	
Base légale		Source Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى	

Résumé en français

Le séquestre judiciaire est une simple mesure provisoire qui a pour but de mettre le bien sous main d'un séquestre qui en assure la protection et l'administration.

Elle n'a aucun effet sur le droit de disposer du bien, sauf en cas de litige sur la propriété dudit bien.

Résumé en arabe

الحراسة القضائية ليست حجزاً للمال ولا تحجييراً على المالك ... هي وسيلة لإدارة المال موضوع الحراسة .
لا اثر لها على المالك بالتصرف في ملكه الا ان تكون بسبب نزاع في ملكيته .

Texte intégral

قرار رقم 1669 - بتاريخ 25-06-1990 - ملف عدد: 86/1389

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

فيما يتعلق بالوسيلة الاولى :

حيث ان وضع الحال تحت الحراسة القضائية لن يقتضي منع المالك من التصرف في ملكه الا ان يكون ذلك بسبب نزاع جدي في ملكيته، حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ يونيه 1985 بالملف رقم 36 - 85 ان المطلوبين العابد احمد ومن معه من الاشخاص الواردة اسماؤهم في مقال الدعوى طلبوا من قاضي المستعجلات ان يامر بان توضع تحت الحراسة القضائية ارض تعرف بمنزل اعشوش انوار التي توجد على الشيعاء مع الطاعنين احمد الحاج الحسن ومن معه ويتصرفون فيها كما لو كانت ملكهم وحدهم وذلك الى ان تتم القسمة بين الاطراف وبعد مناقشة القضية اصدر قاضي المستعجلات امره برفضه الطلب الغته محكمة الاستئناف وقضت منع الطاعنين من التصرف في الارض ووضعها تحت الحراسة القضائية بعله ان الطرف المدعى عليه يتصرف في الارض المشاعة كما لو كانت ملكه وحده وان هناك دعوى لقسمتها وان الحراسة لا تضر المدعي عليه وكل ما في الامر هو المنع من التصرف بالبيع .

حيث يعيب الطاعنون قرار في الوسيلة الثانية بخرق الفصل الثالث من م م لكون المحكمة قضت بالمنع من التصرف في الارض المشاعة والحال ان هذا لم يطلبه المدعون .

حقا، فان الحراسة القضائية ليست حزا للمال ولا تحجيرا على المالك فهي وسيلة لادارة المال موضوع الحراسة من طرف الحارس القضائي بصفة مؤقتة ولهذا فلا اثر لها على ملكية المالك ولا على اهليته في أي تصرف في ملكه الا ان يكون سبب الحراسة وجود نزاع جدي في ملكيته، وحيث ان طالب الحراسة مالك على الشيعاء والنزاع لا يتعلق بهذه المسألة وانما بالتصرف في جميع المال كما لو كان ملكه وحده .

ولهذا فان وضعه تحت الحراسة لا يقتضي سلب اهليته بالتصرف في حقوقه المشاعة وان المحكمة لما قضت بمنعه من التصرف دون ان تقيد هذا المنع بما هو زائد عن نصيبه تكون قد اساءت تطبيق احكام الحراسة وقاعدة ان القاضي ملزم بالبحث في حدود طلبات الاطراف وعرضت قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

:

قضى بالنقض والاحالة .

الرئيس : السيد عمور - المستشار المقرر : السيد توفيق .

المحامي العام : السيد سهيل .

الدفاع : د. لخماني - د. بولماطي .